

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1431 الموافق 19 يناير سنة 2010، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي ما قبل الترقية ومدته ومحتوى برامجها لبعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1431 الموافق 19 يناير سنة 2010، يحدد كفاءات تنظيم التكوين التكميلي ما قبل الترقية ومدته ومحتوى برامجها لبعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.**

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

– بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

**يقرر أن ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 38 ( الفقرتين 2 و 3 ) والمادة 58 ( الفقرتين 2 و 3 ) من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات تنظيم التكوين التكميلي ما قبل الترقية ومدته ومحتوى برامجها لبعض الرتب المنتمئة للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الآتية :

**سلك الأئمة :**

– رتبة إمام مدرس،

**سلك معلمي القرآن الكريم :**

– رتبة أستاذ التعليم القرآني.

**المادة 2 :** يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي ما قبل الترقية في الرتب المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، حسب الحالة، كما يأتي :

– بعد النجاح في الامتحان المهني حسب الشروط والكفاءات المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

– بعد القبول على سبيل الاختيار، عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقاً للتنظيم الساري المفعول.

**المادة 3 :** يتم فتح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية للالتحاق بالرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، الذي يحدد على الخصوص :

– الرتبة أو الرتب المعنية،

– عدد المناصب المفتوحة للتكوين التكميلي ما قبل الترقية المنصوص عليه في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليه بعنوان السنة المعتمدة طبقاً للإجراءات المعمول بها،

– مدة التكوين التكميلي ما قبل الترقية،

– تاريخ بداية التكوين التكميلي ما قبل الترقية،

– مكان إجراء التكوين التكميلي ما قبل الترقية،

– قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي ما قبل الترقية، حسب نمط الترقية.

**المادة 4 :** تبلغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية خلال عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 5 :** ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الوثيقة.

**المادة 6 :** يلزم الموظفون الناجحون نهائياً في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الترقية الاختيارية للالتحاق بإحدى الرتب المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلي ما قبل الترقية.

وتعمم الإدارة المستخدمة تاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

تتمثل المراقبة البيداغوجية المستمرة في نظام تقييم ومتابعة درجة استيعاب محتوى الدروس على أساس امتحانات كتابية أو شفوية.

**المادة 15 :** عند نهاية دورة التكوين التكميلي قبل الترقية لكل الرتب المعنية، يتم التقييم النهائي الذي يتوج الدورة التكوينية على أساس المعدل العام للقبول النهائي والذي يجب أن يكون مساويا أو يفوق 20/10.

**المادة 16 :** يلزم الموظفون المؤهلون للترقية لرتبة إمام مدرس بإعداد مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسية ومناقشتها.

يلزم الموظفون المؤهلون للترقية لرتبة أستاذ التعليم القرآني بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسية.

**المادة 17 :** يختار المشرف موضوع المذكرة.

يختار المشرف من بين المعلمين التابعين للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة في المادة 8 أعلاه، والذي يضمن أيضا متابعة إعدادها.

**المادة 18 :** تتم كفاءات تقييم دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية في الرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه، كالاتي :

**\* بالنسبة لرتبة إمام مدرس :**

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرسية منقطة من 0 إلى 20 : المعامل 1،  
- نقطة التربص التطبيقي منقطة من 0 إلى 20 : المعامل 1،

- نقطة مذكرة نهاية التكوين منقطة من 0 إلى 20 : المعامل 2.

**\* بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني :**

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجمل الوحدات المدرسية منقطة من 0 إلى 20 : المعامل 1،  
- نقطة التربص التطبيقي منقطة من 0 إلى 20 : المعامل 1،

- نقطة تقرير نهاية التكوين منقطة من 0 إلى 20 : المعامل 1.

**المادة 19 :** تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية

**المادة 7 :** كل موظف مقبول لمتابعة دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية ولم يلتحق بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالقبول في التكوين، يفقد حقه في الاستفادة من القبول في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار.

**المادة 8 :** تضمن المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف التكوين التكميلي ما قبل الترقية.

**المادة 9 :** ينظم التكوين التكميلي ما قبل الترقية بشكل تناوبي.

ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات منهجية وملتقيات وأعمالا موجهة وتربصات تطبيقية.

**المادة 10 :** تحدد مدة التكوين التكميلي ما قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كالاتي :

- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة إمام مدرس.

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة أستاذ التعليم القرآني.

**المادة 11 :** تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي ما قبل الترقية للالتحاق بالرتبتين المذكورتين في المادة الأولى أعلاه.

**المادة 12 :** يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين معلمو المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة في المادة 8 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة بالمؤسسات والإدارات العمومية خلال فترة التكوين النظرية والتطبيقية.

**المادة 13 :** يتابع الموظفون في التكوين التكميلي ما قبل الترقية لرتبة إمام مدرس تربصا تطبيقيا مدته شهران (2) قبل نهاية دورة التكوين، على مستوى المساجد و/أو المدارس القرآنية، وتتوج بإعداد تقرير التربص.

يتابع الموظفون في التكوين التكميلي قبل الترقية لرتبة أستاذ التعليم القرآني تربصا تطبيقيا مدته شهر (1) قبل نهاية دورة التكوين، على مستوى المساجد و/أو المدارس القرآنية، وتتوج بإعداد تقرير التربص.

**المادة 14 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

**المادة 21 :** عند نهاية دورة التكوين يسلم مدير مؤسسة التكوين شهادة للموظفين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج الذي تعده لجنة نهاية التكوين.

**المادة 22 :** يرقى الموظفون الناجحون بصفة نهائية في دورة التكوين التكميلي ما قبل الترقية في الرتبتين المعنيتين.

**المادة 23 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1431 الموافق 19 يناير سنة 2010.

**وزير الشؤون الدينية**  
**والأوقاف**  
**بومبد الله غلام الله**  
**عن الأمين العام للحكومة**  
**وبتفويض منه**  
**المدير العام للوظيفة العمومية**  
**جمال خرشي**

بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف إثر مداوات لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 20 أدناه.

تبلغ نسخة من محضر النجاح النهائي المعد من طرف اللجنة المذكورة أدناه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع عليه.

**المادة 20 :** تتكون لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 19 أعلاه من :

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المتخصص المعنية أو ممثله،

- ممثلين اثنين ( 2 ) عن سلك التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المتخصص المعنية، والمذكورة في المادة 8 أعلاه.

### الملحق الأول

#### برنامج التكوين التكميلي ما قبل الترقية في رتبة إمام مدرس

#### (1) برنامج التكوين النظري مدته سبعة ( 7 ) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي الأسبوعي	المعامل
1	آيات وأحاديث الأحكام	3	2
2	المذهب المالكي : نشأته ومدارسه وبعض أعلامه	3	2
3	الخطابة	2	2
4	الفقه وأصوله	3	3
5	الثقافة القانونية والمهنية	3	2
6	مقاصد الشريعة الإسلامية	2	2
7	البلاغة	3	2
8	قواعد اللغة العربية	3	3
9	الثقافة الإسلامية	2	2
10	التجويد	2	2
11	علم النفس التربوي	1	1
12	الإعلام الآلي	1	1
	<b>المجموع العام</b>	<b>28</b>	<b>24</b>

#### (2) برنامج التربص التطبيقي مدته شهران ( 2 )

يتابع الأئمة المدرسون تربصا تطبيقيا مدته شهران ( 2 ) قبل نهاية دورة التكوين، على مستوى المساجد و/أو المدارس القرآنية يتوج بإعداد تقرير التربص.

الملحق 2

برنامج التكوين التكميلي ما قبل الترقية في رتبة أستاذ التعليم القرآني

(1) برنامج التكوين النظري مدته خمسة ( 5 ) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم السامي الأسبوعي	المعامل
1	آيات وأحاديث الأحكام	3	2
2	المذهب المالكي : نشأته ومدارسه وبعض أعلامه	2	2
3	الفقه وأصوله	3	3
4	علوم القرآن والحديث	3	2
5	دراسة النصوص الأدبية	3	2
6	القراءات القرآنية	2	2
7	التجويد	2	2
8	قواعد اللغة العربية	3	3
9	أثر القراءات القرآنية في الأحكام	2	2
10	علم النفس التربوي	3	2
11	الإعلام الآلي	2	2
	<b>المجموع العام</b>	<b>28</b>	<b>24</b>

(2) برنامج التربص التطبيقي مدته شهر ( 1 ) واحد

يتابع أساتذة التعليم القرآني تربصا تطبيقيا مدته شهر ( 1 ) واحد قبل نهاية دورة التكوين، على مستوى المساجد و/أو المدارس القرآنية يتوج بإعداد تقرير التربص.